حمدي خليفة المحامي بالنقض	HAMDY khalifa LAW FIRM	دكتور شريف حمدي خليفة المحامي

محكمة جنايات الجيزة .. الموقرة

الدائرة (٢٧) جنايات الهرم

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهم أول**

ضد

السادة / النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة جنايات الهرم
والمقيدة برقم لسنة كلي أكتوبر
المحدد لنظرها جلسة / /

٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – ٠ –
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٧٠٧٠٥٠٦ - ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
ك :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201099888777–00201222193222-00201004355555
00201097070506
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

مذكرة بأوجه دفاع ودفوع المتهم الأول / .. والمشتملة علي بيان بأوجه القصور والبطلان التي شابت الإجراءات ، بدءا من التحريات ومرورا بالإذن المعيب الصادر عن النيابة العامة ثم تنفيذه .. ثم تحقيق الواقعة علي نحو قاصر فنيا . مم أدي إلي عجز الأوراق عن بلوغ حد الكفاية في الأدلة المبررة لإحالة المتهم إلي المحاكمة .

ومع ذلك فقد أحالت النيابة العامة المتهم الماثل

(ومعه أربعة آخرون) إلي المحاكمة الجنائية .. قولا بأنهم

في يوم ٢٠٢٣/١٢/٢٦ (وصحته ٢٠٢٢/١٢/٢٦) بدائرة قسم الهرم – محافظة الجيزة .

- **حازوا وأحرزوا قطع أثرية (مائه واحد وخمسون قطعة أثريه ترجع للعصور المتأخر واليوناني والروماني والعصر الإسلامي) بقصد الاتجار بغير ترخيص من المجلس الأعلى للآثار علي النحو المبين بالأوراق .**
- **زيفوا أثر من الآثار القديمة بقصد الاحتيال والتدليس إذ قلدوا قطع تشبه القطع الأثرية (باقي القطع المضبوطة) ووضعوا عليه علامات وكتابات مقلدة ومشابه للغة الهيروغليفية بقصد إيهام الغير بآثريتها ، صولا للاستيلاء علي مبالغ نقدية علي النحو المبين بالتحقيقات .**

وبالبناء علي هذا الوصف الواهي السند

والمعدوم الدليل طالبت النيابة

عقاب المتهمين وفق مواد اتهام هي ١ ، ١/٨ ، ١/٤٣ بند ٣ ، ٤٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدل بالقانونين ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨؟!.

هذا .. ورغم انتفاء وجود ثمة دليل

قانوني معتبر علي أن المضبوطات تعتبر أثار أو أنها مسجلة بالدولة كآثار .. وأن المعاينة النظرية وما ترتب عليها من أقوال شفهية ومرسلة من موظف إدارة المضبوطات الأثرية (شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة ؟!) لا تعد دليلا قطيعا بأن تلك المضبوطات أثرية أو أنها تنتمي للعصور المقال بها وذلك لعدم بيان ثمة سند مرجعي لذلك .. كما أن القول بتزييف أثر .. يعتبر قول أفك (ومجهل) لعدم بيان ماهية ذلك الأثر الذي قيل بتقليده (فكيف يقال ويتم الاطمئنان إلي التقليد إذا لم يتم إيضام ماهية الأصل ؟!) .. وهذا مع ما سيتم بيانه من أوجه دفاع ودفوع تؤكد مدي القصور الذي شاب تحقيق هذه القضية والعجز عن إيجاد دليل فني قاطع .. فضلا عما شاب إجراءاتها من أوجه عوار وبطلان تسلس إلي هدم هذا الاتهام من أساسه .

فقد أسفرت أوراقه عن

فبدون ثمة مصدر معلوم (يمكن الرجوع إليه والتأكد من مصداقيته) نقل ضابط الواقعة (الرائد / محمود علاء الدين) عن شخص مجهول القول بأن المتهم الأول يتردد علي دائرة قسم الهرم وبحوزته قطع أثريه لعرضها للبيع علي راغبى الشراء ..مستغلا السيارة رقم (س ي ط – ٧٥٣٢) .

ملحوظة

فقد ثبت زور وبهتان جملة ما تقدم حيث لم يثبت بالأوراق إطلاقا حيازة المتهم لثمة قطع أثرية أو عرضها للبيع ، بل لو سايرنا إجراءات الضبط الباطلة فإن المتهم هو المشتري (أي أنه أثناء التحريات وقبل واقعة الشراء المكذوبة) لم يكن يحوز ثمة قطع أثريه ، أضف إلي أن السيارة ملك المتهم تحمل أرقام (س ر ص – ٨٣٦٩) بخلاف ما ورد بالتحريات المكذوبة .. مما يؤكد تهاتر هذه التحريات وبطلانها وأنها ليست إلا نقل لأقوال مكذوبة عن شخص مجهول .

هذا .. ومع الوضع في الاعتبار بأن الضابط المذكور لم يدع أنه قام بعمل ثمة تحريات للتأكد من صحة ما نقله إليه مصدره السري (المجهول) .. إلا أن النيابة الموقرة لم

تعبأ بذلك .. وقررت بلا سند بأنها تطمئن لما سطره المذكور ؟! ثم أصدرت الإذن (بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ الساعة ١٢ مساءا ولمدة أربعة وعشرين ساعة) بالقبض علي المتهم الأول وتفتيشه ؟!.

ملحوظة

لم تشر التحريات (المزعومة) إلي وجود ثمة شريك أو متهمين آخرين في هذه الواقعة المكذوبة ، كما لم يتضمن ذلك الإذن ضبط أو تفتيش أي شخص أخر بخلاف المتهم الأول ؟! كما أن هذا الإذن صدر بشأن السيارة رقم (س ي ط – ٧٥٣٣) الواردة بالتحريات وليس لأي سيارة أخري (والسلام !!) .

تلقف ضابط الواقعة هذا الإذن الباطل سنده وأساسه والغيرقائم علي ثمة أدلة كافية .. وبعد بضعة ساعات (وبلا إثبات لمأموريته والضابط / أحمد شحاتة بدفتر الأحوال) فقد زعم بأنه تلقي اتصالا من مصدره السري (المجهول والقائم بأعمال هذا الضابط ؟!) بمكان تواجد المتهم الأول .. فعلي الفور قائم الضابط (بتنفيذ أوامر ذلك الشخص المجهول ؟!) وانتقل إلي حيث تواجد المتهم (وهو مكان تعمد الضابط تجهيله تماما ؟!) وزعم مشاهدة المتهمان الأول والثاني وهما يسلمان المتهم الثالث حقيبة نقود .. فألقي القبض علي الجميع .

ملحوظة

أن توقيت الضبط كما قرر الضابط كان الثامنة مساءا يوم ٢٠٢٢/١٢/٢٦ (الموافق الثاني من جمادى الأخرى عام ١٤٤٤ هجريا) ومن المعلوم أن القمر في ذلك التوقيت يكون في حالة المحاق (الإظلام التام) إي أن الرؤية معدومة .. مما يؤكد استحالة مصداقية الضابط في روايته لاسيما وأنه لم يوضح ماهية مكان الضبط وحالة الرؤية والضوء والمسافة بينه وبين المتهمين .. وهذا يؤكد بأن للواقعة صورة مغايرة عما ورد بالأوراق .

وبمسايرة مزاعم محضر الضبط .. فإنها تؤكد زور وبهتان ما أورده الضابط في محضر التحريات (المبني عليه إذن النيابة) حيث تبين أن المتهم الأول لم يكن حائزا لثمة قطع أثرية !! ، وانه مشتري وليس بائع (بفرض صحة ذلك) وأنه يستقل سيارة مغايرة تماما عن تلك الواردة بالتحريات !! وأن ثمة شركاء له في الواقعة لم تشر إليهم تلك التحريات المكذوبة (مع استمرار الفرض بصحة واقعة الضبط ؟!) .

وتجدر الإشارة إلي ما يلي

١- بدأت النيابة العامة التحقيق في القضية يوم ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الساعة ١٢ مساءا (ظهرا) وفي هذا التحقيق المستمر والمتولي دون توقف .. ثم سؤال المتهمين الثلاثة الأوائل .. ثم أعضاء لجنة الآثار (شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة) ثم ضابط الواقعة وزميله (شاهدي الإثبات الأول والثاني) .

٢- وقد خلت الأوراق من ثمة قرار من النيابة العامة بانتداب لجنة أثار ؟! في حين ورد بتقرير المعاينة المحرر من تلك اللجنة (الغير معلوم شخص منتدبها) أنها حضرت بناء علي قرار النيابة العامة (فأين هو هذا القرار ومتي صدر؟!) .

٣- بسؤال أعضاء اللجنة بتحقيق النيابة قرروا بأنهم قد تم إخبارهم بالتوجه للنيابة من قبل رئيس الإدارة المركزية للمضبوطات بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الساعة ١٢ مساء (أي أن إبلاغ اللجنة بالتوجه للنيابة معاصر لبداية اتصال النيابة بالأوراق فمتي وكيف صدر قرار الانتداب ؟!) .

٤- ما تقدم يؤكد أن كافة ما دون بالأوراق في هذا الشأن وعلي الأخص ما دون بتقرير المعاينة يمثل تغييرا للحقيقة وبطلان في الإجراءات حيث خلت الأوراق من ثمة قرار من النيابة بندب هذه اللجنة ، كما خلت من محضر تحقيق يثبت حلف هذه اللجنة

لثمة يمين قانونية (وإن أدعي تقرير المعاينة بغير ذلك ؟!).

٥- الثابت بالأوراق أن الضباط قد قام بتحريز ما تم ضبطه وذلك بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦(الساعة ٨ مساءا ولم يتم فض هذه الأحراز إلا بمعرفة النيابة مع بدء التحقيق في ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الساعة ١٢ مساءا (وهو ذات تاريخ سؤال اللجنة ؟!) فمتي وكيف تمت المعاينة المزعومة .

٦- ما تقدم يشير إلي حدوث عبث بالأحراز في الفترة البينية الفاصلة بين التحريز بمعرفة الضابط وبين الفض بمعرفة النيابة .. وفي تلك الفترة قامت اللجنة بالمعاينة وتحرير تقريرها دون إذن أو قرار من النيابة وبدون حلف يمين ؟!.

٧- أن قرار تشكيل اللجنة (المرفق بالصفحة ٢٧ من الجناية) صادر عن رئيس الإدارة المركزية للمضبوطات .. وزعم بأنه بناء علي قرار من النيابة (دون إشارة إلي تاريخ وساعة وسند هذا القرار؟!) وكلف اللجنة بالتوجه إلي النيابة بذات تاريخ صدوره (٢٠٢٢/١٢/٢٧) الساعة ١٢ مساءا وهو ذات توقيت فتح التحقيق وسؤال اللجنة عما أسفر عنه عملها ؟! فمتي وأين وكيف تم عملها المزعوم !! وأين محضر حلف هذه اللجنة لليمين قبل البدء في العمل ؟! وما يفيد تسليمها الأحراز ؟!.

أضف إلي ما تقدم جميعه

أن ثمة تضارب وتناقض في بيان المضبوطات الواردة ابتداءا في محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٣٦ ، عنه فيما ورد في تقرير المعاينة المحرر من اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٧ ، عنه فيما ورد بتحقيقات النيابة حال فضها للأحراز .. حيث أنه بالإطلاع علي بيان المضبوطات في كل منها يتأكد عدم تماثلها علي الإطلاق .. بما يجزم بأن ثمة عبث قد تم في المضبوطات .

هذا .. وحيث أنه بالتحقيق مع المتهمين

فقد أنكروا تماما جملة ما سطره ضابط الواقعة في الأوراق وأكدوا بهتانه .. وحيث لم تأت الأوراق بثمة دليل قاطع ويقيني .. حتى تقرير اللجنة فهو مجرد تقرير معاينة مجهل السند فيما ورد به .. حيث لم يتم بيان ثمة دليل تسجيل يفيد أثريه المضبوطات ، وماهية القطع الأصلية (وسند تسجيلها) المزعوم تقليدها .. مما يؤكد أن ما جاء بالتقرير مجرد رأي شخصي (لا قيمة ولا وزن له) وغير ناتج عن أعمال فحص أو بحث وفقا لما يتطلبه القانون .. وهذا مع ما ثبت من أوجه بطلان في الإجراءات كان يستوجب علي النيابة حفظ الأوراق .. أما وأن تحيلها إلي عدالة المحكمة بحالتها الراهنة فإنها تكون قد خالفت القانون وأصل البراءة المصون في الإنسان (دستورا) وأقامت هذا الاتهام علي أمور ظنية وتخمينية لا يجوز الاستناد عليها .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول وذلك علي النحو الذي سيتم إيضاحه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي .

الدفاع

أولا : انتفاء وجود ثمة دليل مادي وفني معتبر علي أن المضبوطات هي من الآثار المعتمدة والمسجلة لدي الجهات المعنية أو أنها تنتمي للعصور المنسوبة إليها (المتأخر ، واليوناني ، والروماني ، والإسلامي) فإذا كانت كذلك .. فأين سجلات وشهادات وبيانات تسجيل كل قطعة علي حدة ؟!.

فقد نصت المادة الأولي من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته .. علي أن

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متي توافرت فيه الشروط الآتية

١- أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت علي أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائه عام .

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت علي أرض مصر .

٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو أنشا علي أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون .

وفي مقام الحصر والتسجيل .. نصت المادة ٢٦ علي أن

يتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال حصر الآثار المنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

ويتولى المجلس تعميم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها علي الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند مباشرة كل منهما لاختصاصاتها .

ويسجل المجلس البيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تبعا لأهميته .

وكذا نصت المادة ٣٦ من القانون ذاته بأن

تسري علي النماذج الأثرية التي ينتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتضع اللائحة التنفيذية الضوابط المقررة في هذا الشأن .

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة يكون الوزير هو المختص بتطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية المشار إليه .

وأيضا جاء بالمادة ٤٣ من هذا القانون ما هو نصه

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه كل من قام بأي من الأفعال الآتية

١- نقل بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه عمدا من مكانه .

٢- حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءا منها إلي مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو

مساقى أو أقام بها أي إشغالات أخري أو اعتدي عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون .

٣-زيف أثرا بقصد الاحتيال .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال جملة النصوص والمواد المار ذكرها أنه يشترط للقول بتحقيق جريمة الاتجار في الآثار أن يثبت أولا وابتداءا ما يلي

١- أن يكون ما حازه المتهم أثرا من الأثار المصرية .

٢-وأن يكون هذا الأثر مملوكا للدولة .

٣- وأن يكون ذلك الأثر مسجلا لدي الجهات المعنية .

٤- أن يكون قد تم نزعه من مكانه

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض الموقرة بأنه

من المقرر – لما كان القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولي منه يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم والفنون والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلي ما قبل مائه عام متي كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت علي أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها .. ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضي هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن المضبوطات تخضع لقانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بغير أن يبين ماهية والقيمة التاريخية التي ينتمي إليها دون أن يكشف عن سنده في اعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر ودون أن يفصح عن مدي صلة كل متهم بما تم ضبطه فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٩٧٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

وتطبيقا لما تقدم

علي أوراق وواقعات القضية الراهنة يتضح انعدام وجود ثمة دليل مادي أو مستندي أو دفتري من أي جهة معنية بالآثار .. تفيد بأن المضبوطات المقال بأن عددها ١٥٠ قطعة (مائه وخمسون قطعة) هي من الآثار المسجلة أو المعتبرة كذلك وفقا لصحيح القانون .. إذ كان يجب إيضام وإيراد ماهية كل قطعة وبيانات تسجيلها علي نحو مفصل وعن كل قطعة علي حدة .

وبالإضافة إلي بيانات التسجيل فلم يتم إيضاح أو بيان سندات أيا من

تلك القطع المقال بآثريتها ناتجا عن الحضارة المصرية أو أي من الحضارات القديمة .. أو أنها من نتاج الفنون والعلوم والآداب والأديان التي قامت علي أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ فما هو الدليل اليقيني والمستندى علي ذلك .

كما لم يتم بيان

القيمة الأثرية أو الفنية أو التاريخية لكل قطعة من تلك القطع (المائه وخمسون) التي قيل زعما ومرسلا بأثريتها .. بل سقطت الأوراق في حومة التجهيل والغموض والإجمال والتي تدخلها في دائرة الشك والريبة .. فعلي سبيل المثال فقد تضمن الاتهام أن ثمة قطع ترجع إلي العصر الإسلامي .. فالسؤال هنا .. ما هي تلك القطع تحديدا ؟! وما هو دليل تسجيلها كأثر ؟! وما هو دليل انتمائها لهذا العصر الإسلامي ؟! وهذا السؤال مطروح بشأن جميع العصور المقال بعودة القطع الأثرية إليها .. فقد وردت عبارة الاتهام مبهمة وغامضة وبلا سند أو دليل .

ومن ثم يتأكد أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل

مادي أو مستندي علي أن

ذلك الجزء من المضبوطات (١٥٠ قطعة المقال بأثريتها) هي بالفعل من الآثار .. وبالتالي تكون الأوراق بحالتها هذه عاجزة عن النيل من أصل البراءة

التي يتمتع بها الإنسان (وهو أصل يصونه ويحميه الدستور والقانون) ولا ينال منه إلا بأدلة يقينية وقطعية الثبوت .. وهو ما لم يتحقق في أوراق الاتهام الماثل .

وذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان أصلان كفلهما الدستور سبيل دحضهما الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبته بها الجريمة في كل ركن من أركانها أصل البراءة من ركائز مفهوم المحاكمة المنصفة مؤدي ذلك (المبدأ الدستوري) المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

كما وقضي بأن

وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جري أيضا علي أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ ، ٦٧ منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبته بها الجريمة التي نسبتها إلي المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تمشيا مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع علي عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل علي براءته كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات علي عاتق المتهم ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ .

(الطعن رقم ٢٣٠٥٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

ثانيا : بطلان الدليل المستمد من تقرير معاينة المضبوطات المحرر بمعرفة اللجنة المشكلة بمعرفة رئيس الإدارة المركزية للمضبوطات الأثرية والأحراز بوزارة السياحة .. وذلك لعدم وجود قرار من النيابة العامة بندب هذه اللجنة ، كما لا يوجد من تحقيق رسمي يفيد حلفهما لليمين القانونية ، بالإضافة إلي عدم اختصاص أعضاء اللجنة (ليسوا خبراء أثار ؟!) ودورهم انحصر في المعاينة الظاهرية فقط (دون فحص أو تدقيق) فضلا عن غموض وإبهام وانعدام سند ما قرروا به .

تجدر الإشارة بداءة

إلي أنه لا ريب في أن تقرير المعاينة محل الحديث وأقوال محرريه من أعضاء اللجنة (شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة) هو الدليل الأهم والأبرز الذي يقوم عليه هذا الاتهام .. وبالتالي فإن سقوط هذا الدليل وثبوت بطلانه يهدم هذا الاتهام من أساسه .. وهو ما قد كان .. فباستقراء كافة أوراق التداعي يتضح أنها قد أسفرت عن عدة أوجه وأسباب لبطلان هذا التقرير وأقوال محرريه وعدم صلاحيتهم للاستدلال بهم .. وذلك علي النحو التالي

الوجه الأول

خلو الأوراق من ثمة قرار من النيابة العامة بانتداب هذه اللجنة من الأساس .. ولئن أشار تقرير المعاينة إلي الزعم بوجود قرار ندب إلا أن ذلك يخالف الحقيقة فلا يوجد قرار ممهور بتوقيع النيابة يفيد ذلك .

فقد نصت المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب علي قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وإذا اقتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلي ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب أخر ، وجب علي قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يرد إثبات

حالته .

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن الاستعانة بخبير لأداء مهمة فنية معينة .. يجب أن تكون بقرار من النيابة العامة وأمر منها يوضح فيه ماهية المأمورية والمطلوبة من هذا الخبير والتحقيقات المكلف بإجرائها أو النقاط المطلوب إبداء رأيه الفني فيها .

وهو الأمر الذي غاب عن الأوراق تماما

حيث أنه باستقراء كامل أوراق هذه الجناية .. لن تجد محضرا رسميا من النيابة العامة يشتمل علي القرار بندب لجنة خبراء من وزارة الآثار لمعاينة المضبوطات ؟! بل أن الثابت بالأوراق ، وتحديدا قرار تشكيل هذه اللجنة وإرسالها إلي مقر النيابة (المرفق بالصفحة ٣٧ من الجناية) قد صدر عن رئيس الإدارة المركزية للمضبوطات الأثرية والأحراز (وليس من النيابة العامة) .

ولا ينال من ذلك

أ- إشارة السيد رئيس الإدارة المركزية في قرار التشكيل المار ذكره بأن قراره جاء بناء علي قرار النيابة العامة حيث خلت الأوراق من وجود لقرار النيابة المزعوم .. بدليل أنه عجز عن بيان أي من البيانات التي طلبت تشكيل لجنة .. فقد أورد ما هو نصه (بناء علي قرار النيابة – نيابة ....) وعدم تحديد النيابة ها هنا يؤكد علي عدم وجود أمر من النيابة أصلا .

ب- ما تضمنه تقرير المعاينة بمعرفة اللجنة المشكلة .. حيث أشار إلي أن هناك قرار من النيابة بانتداب لجنة ، وبيد أنه لم يشر إلي تاريخ هذا القرار وساعته ، وشخص مصدره .،. وهذا يؤكد أن ما أوردته اللجنة في هذا الخصوص مغاير للحقيقة ومخالفا للأوراق ولا أصل له فيها ؟!.

ومما تقدم يتأكد

عدم صدور قرار واضح وصريح وثابت بالتحقيقات أو حتى في ورقة منفصلة .. بانتداب تلك اللجنة التي عاينت المضبوطات (في غفلة من الزمن ومن الأوراق) دونما أن يكون قد صدر لها قرار يوضح ماهية المأمورية المطلوبة منها تحديدا نافيا لأي ظن أو تخمين .. مما يبطل تقريرها وعملها كله .

الوجه الثاني

أن الأوراق الرسمية والتحقيقات ومجرياتها أثبتت بما لا يدع مجالا للشك .. استحالة وجود قرار من النيابة العامة بندب هذه اللجنة أصلا ؟! مما يبطل تقريرها وأي دليل قد يستمد من أقوال أعضائها .

١- بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ الساعة ٨ مساءا تم تحرير محضر الضبط بمعرفة الرائد / محمود علاء الدين .. وفي ختام هذا المحضر تم تحريز المضبوطات (ومن المفترض أنها ظلت علي هذا الحال حتى العرض علي النيابة العامة) .

٢- وفي صباح اليوم التالي وتحديدا الساعة ١٢ ظهرا افتتحت النيابة تحقيقاها الذي استهلته بسرد محتويات محاضر الشرطة (بدءا من محضر التحريات ثم إذن النيابة العامة ثم محضر الضبط والتحريز) ثم استدعت المتهمين .. وقامت بفض الأحراز في مواجهتهم ، ثم دلفت مباشرة إلي البدء في التحقيق مع المتهم الأول .

وهنا لنا وقفة

لم تشر الأوراق من قريب أو بعيد إلي تسليم المضبوطات للجنة المشكلة من شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة .. أو أن النيابة قررت ندبها أصلا ؟!.

٣- وبعد التحقيق مع المتهمين الثلاثة .. فوجئت النيابة بوجود شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة (أعضاء اللجنة) وبسؤالهم تبين أنهم عاينوا المضبوطات وأعدوا تقريرا بهذه المعاينة ؟! وبسؤالهم عن سبب حضورهم .. لم يزعم أيا منهم انه حضر بناء علي قرار ندب من النيابة ؟! بل اجمعوا بأن رئيس الإدارة المركزية للمضبوطات هو من أرسلهم للنيابة؟!.

٤- وبسؤالهم عن موعد إبلاغهم بذلك.. قرروا بتاريخ ذات اليوم ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الساعة ١٢ ظهرا ؟! أي في ساعة وتاريخ بدء النيابة في التحقيق وقبل اتخاذها لثمة قرار ندب أو خلافه .. فمن الذي قرر انتداب اللجنة ومن استدعاهم ؟!.

٥-ليس هذا فحسب .. بل أنه في تمام الثانية عشر ظهرا (وقت إبلاغ اللجنة بالحضور من ذلك المجهول) كانت المضبوطات تحت يد النيابة العامة ، تفض أحرازها وتواجه المتهمين بها .. فمتي وأين وكيف قامت اللجنة بمعاينة تلك المضبوطات وإعداد تقرير المعاينة .

وهنا نجد أنفسنا أمام احد احتمالين

الأول : أن تكون اللجنة لم تعاين المضبوطات في الحقيقة لكونها محرزه وتحت حوزه النيابة الموقرة .. وبالتالي يكون التقرير المعد بزعم المعاينة مغاير للحقيقة وغير صحيح بالكلية !!

أما الاحتمال الثاني : أن تكون اللجنة قد تمكنت (دون قرار من النيابة أو إذن منها أو تحديد لمهمتها) من معاينة المضبوطات قبل الثانية عشرة ظهرا (أي قبل عرضها علي النيابة العامة (وبالتالي فإنها تكون قد عبثت بالأحراز والمضبوطات ولا يعتد بتقريرها بالمعاينة أيا كان محتواه .

ومما تقدم

يتأكد أن الأوراق الرسمية وتسلسل الأحداث والتحقيقات وفقا للثابت بالأوراق قد أكدت بطلان أي دليل قد يستمد من تقرير المعاينة المذكور لمخالفة محتواه للحقيقة.

الوجه الثالث

بطلان عمل اللجنة وبطلان تقرير المعاينة المحرر منها ، وبطلان أي دليل يستمد منهما .. لعدم أداء أعضائها اليمين القانونية الواجبه عليها قبل ممارسة أي عمل .. حيث خلت الأوراق من ثمة محضر تحقيق رسمي بحلف اليمين .

فقد نصت المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب علي الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينا علي أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الإطلاع علي كامل أوراق هذه الجناية يتضح أنها قد خلت من ثمة محضر تحقيق أمام النيابة الموقرة يفيد حضور أعضاء اللجنة (شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة) وإثبات أنهم قد حلفوا اليمين القانونية وفقا لما أوجبه المشرع .. وهو الأمر الذي يسلس حتما إلي بطلان أعمال هذه اللجنة وبطلان تقرير المعاينة المحرر منهم .. وبطلان أي دليل قد يستمد منه .

ولا ينال من ذلك

ما أورته تلك اللجنة ذاتها في تقرير المعانية المحرر بمعرفتها .. بزعم أنها قامت بحلف اليمين القانونية أمام النيابة العامة .. حيث أن ذلك مجرد قول مرسل يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يوجد ثمة دليل كتابي (محضر تحقيق مستقل في هذا الشأن) .. الأمر

الذي لا يعدو أن يكون مجرد ديباجة تحررها اللجنة في أي تقرير معاينة ولو لم يحدث بالفعل (كحالتنا الراهنة) حلف يمين .

ولعل ابلغ دليل علي عدم حلف اليمين

أنه كما أشرنا سلفا .. بداية اتصال النيابة العامة بهذه القضية كان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الساعة ١٢ ظهرا .. كما أن إبلاغ اللجنة بأمر تشكيلها وتكليفها بالتوجه إلي النيابة (بمعرفة السيد رئيس الإدارة المركزية للمضبوطات بوزارة السياحة) كان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الساعة ١٢ ظهرا (ذات توقيت فتح التحقيقات أمام النيابة العامة) ثم توالت التحقيقات (دون أي فاصل) بسؤال المتهمين الثلاثة الأوائل ثم سؤال أعضاء اللجنة مباشرة والتي قررت بأنها عاينت المضبوطات ؟! فمتي وأين وكيف تم حلف اليمين ؟!

ومما تقدم

ووفقا لصريح نص القانون في المادة ٨٦ المار ذكرها يتضح بطلان أعمال تلك اللجنة وبطلان تقريرها بالمعاينة ، وكذا بطلان أي دليل قد يستمد منه .. بما يجدر استبعاده وعدم الاستدلال به أو الاستناد عليه في أي شيء .

الوجه الرابع

خلو الأوراق من قرار من النيابة العامة بانتداب تلك اللجنة أدي إلي تجهيل وغموض مهمة اللجنة وعناصر المأمورية المطلوبة منها علي وجه التحديد لبيان ما إذا كانت هذه اللجنة قد نفذت ما طلب منها من عدمه وما إذا كانت تجاوزته من عدمه ، وهو ما يجعل الشك والريبة يحيط بتقرير المعاينة المحرر منها .

من المعلوم قانونا

أن قرار ندب أي خبير فني تستعين به النيابة العامة .. يجب أن يتضمن بيانا دقيقا بالمأمورية المطلوبة والموكولة للخبير .. والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .. والنقاط المطلوب إيضاحها وبيانها مما يخرج عن الإطار القانوني وخبرة النيابة العامة .

وحيث خلت الأوراق من ثمة قرار من النيابة بندب هذه اللجنة

وبالتالي باتت مهمة هذه اللجنة مجهلة وغامضة وغير معلومة علي وجه التحديد .. وهو ما يعجز المطلع علي التقرير عن بيان ما إذا كانت اللجنة قد التزمت بعناصر المأمورية المكلفة بها وما إذا كانت قد أدتها علي أكمل وجه من عدمه ، وعما إذا كانت قد تجاوزتها بعمل شيء من عندياتها من عدمه .

والأهم من ذلك كله

للوقوف عما إذا كانت هذه اللجنة (التي خلت تماما في تشكيلها من وجود خبير أثار أو عالم متخصص أو مؤرخ أو شيء من هذا القبيل) مكلفة فقط بالمعانية وحصر المضبوطات ووصفها تمهيدا لعرضها علي عالم أثار متخصص .. أم كانت مكلفة ببيان مدي أثريتها من عدمه .

لاسيما وأن التقرير

معنون بأنه تقرير معاينة مضبوطات .. فقط دون القول بالفحص والكشف عن الأثرية .. كما خلا من ثمة إشارة إلي المأمورية المكلفة بها .. وعما إذا كانت تتضمن فحص أثرية هذه المضبوطات من عدمه .. ومع ذلك تضمن التقرير عبارة مرسلة عقب وصف مقتضب وقاصر للشيء المضبوط .. بأن قررت اللجنة بعبارة "وجميعها أثرية" وذلك فيما يخص المضبوطات محل البنود من (١) حتى (٩) أما المضبوطات من ١٠ حتى ١٣ فذيلت بعبارة " وجميعهم غير أثرية " .

وهذا التضارب في التقرير ما بين القول بأنه تقرير معاينة فقط

وبين ما تضمنه من القول بأثرية المضبوطات من عدمه

حال عدم وجود مأمورية واضحة المعالم والمهام من النيابة العامة .. يثير الشك والريبة في مدي صحة هذا التقرير ومدي صلاحيته للتعويل عليه من عدمه وعما إذا كان متفقا مع ما تم تكليف اللجنة به أم تم التجاوز فيه سلبا أو إيجابا .. مما يجعله دليل معيب وباطل لا يجوز الاستناد إليه .

الوجه الخامس

ومما يؤكد الشك والريبة في صحة تقرير المعاينة ، وعدم خبرة أعضاء اللجنة ، وقصور البيان في ذلك التقرير والاقتضاب المخل في عباراته .. فقد خلا من ثمة بيان لما إذا المضبوطات المقال بأثريتها مسجلة كآثار من عدمه ، وخلا كذلك من وصف دقيق لها وأدلة انتمائها للعصور المقال بها مرسلا ، ومدي أهميتها التاريخية .

بداية .. فقد نصت المادة الأولي من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ علي أن

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متي توافرت فيه الشروط الآتية:-

١-أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت علي أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائه عام .

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت علي أرض مصر .

٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ علي أرض مصر أو له صلة تاريخية بها .

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة الثانية علي أن

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية ، أثرا متي

كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته دون التقيد بالجدول الزمني الوارد بالمادة السابقة ، ويتم تسجيله .....

ونفاذا لما تقدم

فإنه لا يكفي القول الشفهي المرسل (الخالي من السند والدليل) بأثرية المضبوطات من عدمه .. بل يجب علي وجه اللزوم بيان ما إذا كانت هذه المضبوطات ناتجة عن الحضارية المصرية أو الحضارات الأخرى المتعاقبة أم أنها نتاج فنون وعلوم وآداب أو أديان قامت علي أرض مصر .. أو بيان ما إذا كانت ذات قيمة أثرية أو تاريخية .. وذلك كله بأدلة مستنديه قاطعة وليس بمجرد قول مرسل لا قيمة له ولا وزن في الاستدلال .

لاسيما وأن الأثر (عقارا أو منقولا)

يجب أن يصدر قرار من رئاسة مجلس الوزراء

باعتباره كذلك .. وبالتالي كان يجب

بيان عما إذا كانت تلك المضبوطات قد شملها ثمة قرار من السيد رئيس مجلس الوزراء باعتبارها أثار من عدمه .. وكذا بيان ما إذا كانت ذات قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية من عدمه بما يستحق الحفظ والصيانة من عدمه .. وحيث خلا التقرير مما تقدم فقد جاء معيبا وباطلا وقاصرا لا يصلح للاستدلال به .

وهو عين ما قررته محكمة النقض المقرة بقولها ابتداءا بأنه

من المقرر – أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا أو المقصود من عبارة الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم

في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب الأحكام وليمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم كما انه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في العقل والمنطق وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا يؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

وهذه قواعد عامة بلا ريب .. أما بشأن جريمة حيازة الآثار والقول بالاتجار فيها فقد استكملت حكمها المار ذكره حالا وذلك علي النحو التالي

وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها انه خلص إلي إدانة الطاعن في عبارات عامة لا تضمن بيانا باركان الجريمتين الأولي والثانية اللتين دانه بهما وقصر في بيان الأفعال التي قارفها والمنتجة لها كما لم يستظهر وفق ضوابط تعريف الأثر في المادة الأولي من القانون من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ التي اشترطت لوصف الأثر أن يكون من إنتاج الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائه عام متي كانت له قيمة أو أهمية أثريه أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت علي أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها أو أن رئيس الوزراء قد اعتبرها أثرا وفقا للمادة الثانية من القانون أنف البيان وإنما اكتفي الحكم المطعون فيه في اعتبار بعض المضبوطات من الآثار وبعضها الأخر مقلد وغير أثري لمجرد رأي اللجنة والموظفين العاملين بالمجلس الأعلى للآثار الذين قاموا بالفحص من أنها كذلك ولمجرد نسبتها إلي العصر الإسلامي بغير استظهار قيمتها التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبارها من الآثار كما لم يستظهر في مدوناته توافر قصد الاتجار في حقه وأن يورد الأدلة الدالة علي ذلك بيانا يوضحه ويكشف عن قيامه وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال تقرير المعاينة محل الحديث أن ما قامت به اللجنة هو مجرد معاينة نظرية لم تشتمل علي ثمة فحص فني أو دفتري أو مستندي بالرجوع إلي سجلات تسجيل الآثار أو قرارات السيد رئيس مجلس الوزراء وبيان ما إذا كان أيا منها يشمل هذه المضبوطات واعتبارها أثار من عدمه ؟! كما خلا هذا التقرير من بيان ثمة دليل واحد علي انتماء المضبوطات للعصور المقال بها (المتأخر واليوناني والروماني والإسلامي؟!) ولم يستظهر ماهية قيمتها التاريخية .. فهذا كله دليل قاطع علي عدم خبرة أو تخصص أعضاء اللجنة بما أسلس إلي تهاتر تقريرها وقصوره الواضح بما يجعله غير صالح إطلاقا للاستدلال بل ويبطل أي دليل قد يستمد منه .

الوجه السادس

رغم أن تقرير المعاينة المذكور قد أشار مرسلا وبلا دليل إلي أثرية عدد (١٥١) مائه وواحد وخمسون قطعة من المضبوطات .. إلا أنه قد شابه الإجمال والتجهيل في وصف هذه القطع ولم يفرد لكل منها بند يوضح مظاهر وشواهد الأثرية المقال بها ، وهو ما يعيبه ويبطله .

منعا للتكرار .. فقد سبق وأشرنا

إلي نصوص القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته التي تحدد شروط ومواصفات المنقولات التي تعتبر أثار .. وهي أن تكون نتاج للحضارة المصرية القديمة أو الحضارات المتعاقبة علي مصر أو أن لها أهمية فنية أو علمية أو أدبية أو دينية معينة علي وجه التحديد .. وهو الأمر الذي يستحيل معه اتحاده وتماثله في عدد مائه وواحد وخمسون قطعة .. بل من المؤكد أن لكل منها صفات ومظاهر وشواهد تختلف عن الأخرى .. بحيث يجوز تغيير وجه الرأي بشأن القول بآثريتها من عدمه .. إذا عنيت اللجنة ببحث وفحص كل قطعة علي حدة وبيان مظاهرها وشواهدها ومدي أهميتها التاريخية .. فأثناء ذلك قد تبين اللجنة (مع هذا الفحص الدقيق) أنها ليست أثرية علي الإطلاق ولا تنطبق عليها

المواصفات القانونية للأثر .. أو أنها لا أهمية تاريخية لها .

أما وأن تلك اللجنة (التي نصر أنها غير متخصصة وقليلة الخبرة في هذا المجال) لم تفعل ذلك ولم تفرد لكل قطعة بيان مستقل بمظاهر وشواهد أثريتها من عدمه

فإن تقريرها يكون قاصرا ومعيبا ، وقد شابه الإجمال والتجهيل .. وانعدام السند والدليل .. وبالتالي فهو لا يصلح للاستدلال أو التدليل .. بما يستوجب إطراحه لعدم كفاية ما ورد به لبلوغ حد الدليل .

الوجه السابع

وحيث تمسك المتهم الأول بعدم صدور أمر أو قرار من النيابة الموقرة بانتداب هذه اللجنة ، وعدم حلفها اليمين ، وبالتالي خلو الأوراق من ثمة دليل علي أنها تسلمت المضبوطات من النيابة العامة بشكل مشروع .. فإن عملها وتقريرها يكون ناتج عن عبث بالمضبوطات وبالتالي يبطل ، ويبطل معه أي دليل قد يستمد منه .

علي ضوء ما سبق بيانه تفصيلا من ثبوت عدم وجود قرار كتابي واضح منسوب للنيابة بندب هذه اللجنة ، وعدم وجود محضر يثبت حلف اللجنة لليمين القانونية ، وعدم وجود محضر رسمي بتسليمها المضبوطات ..والظلال الكثيفة من الشك والريبة في كيفية وتوقيت ومكان معاينة هذه اللجنة للمضبوطات وتحريرها لتقرير المعاينة المذكور .

فإن ذلك جميعه يسلمنا للقول بأن القدر المتيقن أن معاينة هذه اللجنة قد تمت عن طريق العبث بالمضبوطات علي نحو يخالف القانون وبلا إذن أو تصريح أو إجراء رسمي سليم من النيابة العامة .. وهو ما يعيب عمل هذه اللجنة وتقريرها .. ويبطل معه بالتبعية أي دليل قد يستمد من هذا التقرير بما يستوجب إطراحه .. تطبيقا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو حتما باطل .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها بأن

جميع الإجراءات التي تمت في هذا الشأن تكون باطلة لأنها لم تتم بناء علي إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليدة عمل فردي مشوب بالبطلان ، فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه هذا الإجراء وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منه في الإدانة .

(الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

هذا .. وإذ أشرنا سلفا

أنه في خصوص القضية الراهنة فإن من أهم الأدلة (بل وأهمها علي الإطلاق) المطروحة بالأوراق .. هو تقرير المعاينة المحرر من اللجنة المشكلة من شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة .. وحيث تأكد لعدالة الهيئة الموقرة من خلال جملة الأوجه سالفة الذكر .. أن ذلك التقرير لا يصلح أن يكون دليل أصلا .. أو يمكن وصفه بأنه دليل معيب وقاصر وباطل ولا يجوز الاستناد إليه .. وبالتالي يضحي هذا الاتهام غير قائم علي ثمة سند صحيح (إذ لا يوجد بالأوراق ثمة دليل أخر يشير إلي أثرية المضبوطات) ومن ثم يحق للمتهم الأول طلب البراءة مما هو مسند إليه .

ثالثا : انتفاء صلة المتهم الأول بالمضبوطات وهو الأمر الذي تمسك به أمام النيابة العامة (ولا يزال متمسكا به حاليا) وسانده في ذلك أقوال كلا المتهمين الثاني والثالث .. وقد تأكد ذلك أيضا من وجود اختلاف شديد وتباين واضح فيما بين وصف ضابط الواقعة لها بمحضر الضبط وبين سرد لجنة المعاينة لها في تقريرها .. وبين ما ورد بتحقيقات النيابة حال فض الأحراز .

ذلك أن الثابت في قضاء النقض أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد

أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وقضي كذلك بأن

لما كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة سالفة البيان هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي أوجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الأول (ومعه المتهمان الثاني والثالث) قد أكدا علي انتفاء صلة الأول بالمضبوطات .. وهو الأمر الذي يتمسك به ولا ينفك عنه .. ويجد آيته في وجود اختلاف وواضح وجلي فيما بين سرد هذه المضبوطات في محضر الضبط ابتداءا والمؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ .. والمختلف تماما مع سرد لجنة المعاينة لهذه المضبوطات من خلال تقرير

المعاينة المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ .. والذي تباين بدوره مع سرد النيابة العامة للمضبوطات حال فضها للأحراز بذات التاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ فعلي سبيل المثال لا الحصر يتضح ما يلي

١- بشأن العملات المقال بأثريتها فقد ورد بمحضر الضبط أن عددها (٧١) قطعة ، بينما في تقرير المعاينة بعدد (٧٠) ثم في تحقيقات النيابة عادت (٧١) قطعة ؟!.

٢- بشأن التماثيل فقد جاء بمحضر الضبط بأن عددها (٣٧) تميمة ، في حين جاء بتقرير المعاينة أنها (٢٧) تميمة فقط .. أما في تحقيق النيابة فقد عادت (٣٧) تميمه ؟!.

٣- وبخصوص رؤس الأشخاص والحيوانات .. فقد تضمن محضر الضبط أن عددها (١٣) رأس .. بينما أورد تقرير المعاينة بأنها (١٨) رأس .. ثم عادت لسيرتها الأولي (١٣) رأس بتحقيقات النيابة العامة ؟!.

٤- وبصدد التماثيل الصغيرة فقد عددها محضر الضبط بعدد (٣١) تمثال .. بينما قررت لجنة المعاينة بأنهم (٢٨) تمثال فقط .. بينما سايرت النيابة محضر الضبط وقالت بأن عددهم (٣١) .

٥- وهذا بخلاف قطع عديدة وردت بمحضر الضبط ووصفت بالشكل والعدد ، ولم يرد لها ثمة ذكر بتقرير المعاينة وذلك علي التفصيل الوارد بكل منهما منعا للإطالة .

هذا .. وحيث أن هذا الاختلاف الواضح في عدد ووصف وبيان المضبوطات فيما بين محضر الضبط وتقرير المعاينة وتحقيقات النيابة يتأكد صحة دفاع

المتهم الأول بانتفاء صلته بهذه المضبوطات تماما .. وأن ثمة عبث قد حدث بها فقد ثبت تحريزها بمحضر الضبط بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ الساعة ٨ مساءا ، وفض إحرازها بمعرفة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ الساعة ١٢ ظهرا .. بيد أن لجنة المعاينة قد قامت بمعاينتها وكتابه تقرير ها عنها في المدة ما بين محضر الضبط وتحقيق النيابة ؟! رغم أنه من المفترض أنها كانت محرزه آنذاك ؟!.

وإزاء ما تقدم

فإن المتهم الأول يتمسك بالأصل وهو افتراض البراءة وأن صلته منتفية تماما عن المضبوطات ، وأن تقرير المعاينة قد حرر عن مضبوطات مختلفة تماما عما تم الزعم بضبطه من الكم والنوع والوصف والعدد علي النحو المتقدم بيانه بما يجعل الأوراق عاجزة عن إثبات ارتكابه لثمة جريمة بما يجدر معه الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

رابعا : بطلان ثمة دليل قد يستمد من التحريات المجراة بمعرفة الرائد / محمود علاء الدين .. لثبوت زورها وبهتانها .. فضلا عن أنه مع سقوط دلالة تقرير المعاينة وأقوال شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة .. أصبحت التحريات وحدها لا تصلح لتكون دليل .. هذا بالإضافة إلي ثبوت عدم جديتها وعيبها بعيوب جسيمة بما يجعلها جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها .

بادئ ذي بدء

فقد ثبت بالأدلة القطعية بطلان أي دلالة لتقرير المعاينة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ وبالتالي بطلان دلالة أقوال أعضاء اللجنة المحررة له (شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة) بما يستتبع لزوم إطراح ملاحظات النيابة التي قررت بثبوت أثرية (١٥١) قطعة من المضبوطات وذلك لانهيار سند هذه الملحوظة (وهو ذات تقرير المعاينة الساقط المار ذكره) .. الأمر الذي لم يبق من الأدلة التي تساندت عليها النيابة في تحريك الدعوى الجنائية حيال المتهم الأول .. سوي تحريات المباحث وأقوال مجريها (الرائد / محمود علاء الدين .. شاهد الإثبات الأول) .. وحيث أن التحريات وحدها لا تكفي كدليل إدانة .. فهو الأمر الذي يصبح معه هذا الاتهام بلا سند بما يجدر معه الحكم ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة

في العديد من أحكامها كالتالي

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

وكذلك قضي بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخري .. فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وفضلا عما تقدم

فقد ثبت بالأوراق يقينا مدي مخالفة التحريات وأقوال مجريها للحقيقة فضلا عن كونها مجرد أقوال منقولة عن أشخاص مجهولة بالإضافة إلـي العديد من العيوب الأخرى التي تبرر وبحق أطراح أي دلالة قد تستمد منها .. وهذه العيوب كالتالي .

العيب الأول

بادئ ذي بدء .. فقد أقر الضابط بأنه لم يجري بنفسه ثمة تحريات حول ما زعم أنه قد ورد إليه من معلومات ممن أسماه (المصدر السري) .. وبالتالي فهو لم يكلف نفسه عناء البحث والتحري أو المراقبة أو حتى جمع المعلومات من مصادر أخري لعله يتبين زور وبهتان ما وصل إليه .. بل اكتفي فقط بنقل ما نقل إليه من وشاية ثبت كذب جميع تفاصيلها .. مما يؤكد عدم وجود تحريات أصلا لا جدية ولا غير جدية .. بل هي مجرد أقوال منقولة عن شخص مجهول .

العيب الثاني

ما أورده الضابط في محضره بالوصف المار ذكره بأنها مجرد مزاعم وأباطيل (لم يتم التأكد من صحتها) منقولة عن شخص أو أشخاص مجهولة .. وبالتالي فهي لا تصلح علي الإطلاق للتدليل علي أي شيء ويجب إطراحها .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الشهادة دليل من الأدلة الجنائية وهي تقرير شخص لما رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه ولا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله تساند الحكم المطعون فيه إلي أقوال ضابط الواقعة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلي

الطاعنين من رواية نقلوها عن مجهولين لم تسمع أقوالهم لا يصلح دليلا علي وقوعها ، مثال لتسبيب معيب

(الطعن رقم ٥١٣٩٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢٠)

كما قضي بأن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضائها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ص ٥٥٠)

العيب الثالث

أنه علي ضوء ما تقدم .. فإن كتمان الضابط وتعمده عدم ذكر مصدره في المعلومات التي نقلها عنه حرفيا .. يعجز عدالة المحكمة عن القيام بدورها في المحاكمة التي يجب أن تؤسس علي ما تجريه عدالة المحكمة بنفسها من تحقيقات وبالتالي استدعاء ذلك المصدر ومناقشته والتفرس في وجهة لتبيان الحقيقة أو لتكون علي بينه من صدقه من عدمه وعما إذا كان يحمل ثمة كراهية أو ضغينة تحول بينه وبين الحيدة والمصداقية من عدمة .. إلا أن تعمد الضابط عدم الإفصاح عن ذلك المصدر يعجز المحكمة عن القيام بدورها وبالتالي لن تجد سوي إطراح أي دلالة لأقوال هذا المصدر المنقولة علي لسان الضابط .

فالمستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا علي التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة وبحضور الطاعن والمدافع عنه وأنه لا يصلح في أصول الاستدلال أن تبدي المحكمة رأيا في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأي في الدعوى ولا يقدم في ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة مادامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه ،

(نقض ١٩٩٥/٩/٢١ الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٤ق)

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

العيب الرابع

ومما يؤكد يقينا سوء نية الضابط في إخفاء القوة المرافقة لإخفاء مخالفاته القانونية ولضمان عدم افتضاح بهتانه .. أنه قد أقر أمام النيابة العامة بأنه انتقل لضبط الواقعة وبرفقته المقدم / أحمد شحاته (شاهد الإثبات الثاني) والقوة المرافقة .. باستعمال سيارة ملاكي (صفحة ٥٤/١٩ من الجناية) .

وهذا يعني أنه كان برفقته فقط شخصان أو ثلاثة علي أقصي تقدير!!

مما لا يتصور معه ألا يتذكر أسماء شخصين أو ثلاثة أو حتى أحدهم .. مما يجزم بأنه متعمد إخفاء هؤلاء الأفراد وعدم توسيع دائرة الشهود إذ أنه يعلم أثر ذلك في كشف وبهتانه وعدم صحة مزاعمه .

العيب الخامس

أن محضر تحريات هذا الضابط اقتصر علي إيراد معلومتين فقط الأولي : أن المتهم يحوز قطع أثرية يعرضها للبيع ، والثانية أنه يستقل السيارة رقم (س ي ط – ٧٥٣٢) بدون حتى ذكر ماركة السيارة.

وقد ثبت بهتان كلا المعلومتين

فعلي الفرض الجدلي بصحة واقعة الضبط (وهو ما ننكره تماما) فقد تبين أن المتهم الأول هو المشتري للمضبوطات أي أنه بتاريخ التحريات لم يكن حائز لثمة قطع أثرية أو شيء من هذا القبيل مما يؤكد كذب ما ورد بها من أنه يحوز قطع أثريه لعرضها للبيع .

كما تم ضبطه مستقلا السيارة

رقم (س ر ط ٨٢٦٩) المختلفة تماما عما وردت في محضر التحريات وهذا يؤكد كذب وزور ما نقله الضابط (ولم يتحرى عن صحته) عن مصدره السري المخالف للحقيقة نكاية في المتهم الأول .

هذا .. وثبوت أن المتهم الأول كان المشتري

وليس البائع (بفرض صحة ذلك أصلا)

ينتفي معه بالضرورة وصف الاتجار المكذوب الذي حاول الضابط إلصاقه بالمتهم الأول .. إذ لم يورد ثمة دليل قطعي عليه فعلي فرض الشراء .. فقد يكون قد اشتراها كتحف وأنتيكات للاحتفاظ بها وتزين مسكنه بها فأكم أشخاص هوايتهم المفضلة جمع التحف والانتيكات القديمة ويستمتعون ويتفاخرون بالاحتفاظ بها .. فمن أين جاء الضابط بوصف الاتجار المزعوم ؟!.

العيب السادس

ومما يؤكد علي عدم جدية التحريات أنه حال التحقيق مع هذا الضابط (شاهد الإثبات الأول) عجز عن الإجابة عن أي سؤال أو الإدلاء بثمة معلومة خارج ما نقله إليه مصدره السري واعتمد عليه (دون ثمة تحريات) في تسطير المحضر .. حيث لم يكلف نفسه حتى عناء الاستعلام عن مالك السيارة الواردة رقمها في محضره (س ي ط – ٧٥٣٢) والتي تبين أنها لا تخص المتهم الأول .. مما يجزم بزور وبهتان ما ورد بمحضر التحريات .

العيب السابع

لم يبد هذا الضابط ثمة مبرر عن اختلاف السيارة المقال باستعمال المتهم الأول لها في محضر التحريات .. عن تلك التي تم ضبطها مع المتهم الأول فعلا .. بل الأكثر من ذلك أن السيد المحقق لم يسأله عن ذلك أصلا ؟! وكأن الأمر بلا أهمية .. بينما الحقيقة أنه أمر خطير يثبت بهتان ما سطره في محضر التحريات وعدم إجرائه ثمة تحريات في الحقيقة .

العيب الثامن

وكدليل يقيني علي عدم جدية التحريات أو بمعني أدق عدم إجراء تحريات أصلا .. أن هذا المحضر لم يشتمل إلا علي المتهم الأول فقط .. بل تبين أن ثمة أربعة متهمين آخرين بخلاف الأول .. ولم يرد بالتحريات ثمة ذكر أو إشارة بشأنهم (كما لم يتضمنهم إذن النيابة المعيب بأي شيء ؟!) .

العيب التاسع

أثبتت الأوراق أن ضابط الواقعة قد تنازل عن واجبه في البحث والتحري والتقصي عن الجرائم لمصدره السر ي ولم يقم بالتحري عما نقله إليه من معلومات للتأكد من صحتها .. بل تمادي في تنازله حينما أقر بأن ذات المصدر السري هو من توصل لمكان تواجد المتهم الأول (مكان الضبط) الأمر الذي يؤكد بأن هذا الضابط لم يلتزم بواجبات وظيفته بل خولها لمصدره ؟!.

العيب العاشر

ولعل أهم العيوب الجسيمة التي شابت تصرفات وأقوال هذا الضابط أنه قد تعمد إخفاء مكان الضبط فلم يورد ثمة تحديد أو معالم يمكن الاستهداء بها إلي المكان لمعرفة حالة الضوء والرؤية .. كما لم يورد ثمة ذكر للمسافة التي كانت تفصله عن المتهم حال مشاهدته (كما زعم) وهو يسلم المتهم الثالث حقيبة النقود .

وقد تعمد الضابط هذا التجهيل لعدم الكشف عن بهتان جملة ما قرر به

فالثابت أن واقعة الضبط تمت في يوم ٢٠٢٢/١٢/٢٦ الساعة الثامنة مساءا (أي بعد العشاء بأكثر من ساعة ونصف) وذلك اليوم قد وافق الثاني من جمادى الأخر في عام ١٤٤٤ ومن المعلوم أن حالة القمر في هذا اليوم تسمي " المحاق " أي الإظلام التام .. أي أن الاعتماد في الرؤية علي ضوء القمر مستحيل .. وحيث لم يدع الضابط وجود ثمة مصدر ضوء أخر وذلك لعدم تحديده مكان الضبط أصلا ومعالمه والظروف المحيطة به من حيث الضوء ومستوي الرؤية .. كما لم يحدد المسافة الفاصلة بينه وبين المتهم .. وهل كان مكان الضبط مفتوحا بحيث تسهل المراقبة ؟! وإذا كان مفتوحا فهل يتصور عدم رؤية المتهمين له (وهم من المفترض أنهم يرتكبون جريمة ومفترض فيهم الحيطة والحذر) .

جماع ما تقدم

يؤكد يقينا زور وبهتان مزاعم الضابط (شاهد الإثبات الأول) التي أنساق ورائها الشاهد الثاني علي غير هدي .. بما يؤكد أن لحقيقة الواقعة صورة أخري تم إخفائها عن الأوراق عمدا لإلصاق هذا الاتهام بالمتهم الأول علي خلاف الحقيقة .

وبالإضافة لجملة ما تقدم .. وفي مجال إثبات ما إذا كانت المضبوطات أثرية من عدمه (وبعد انهيار دلالة تقرير المعاينة وكذا أقوال محرريه – شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة) فإن هذه التحريات وأقوال محررها لا يستمد منها ثمة دليل جازم وصريح علي أثرية المضبوطات

حيث أثبتنا لعدالة المحكمة الموقرة بطلان تقرير المعاينة .. وكذا بطلان أي دليل قد يستمد منه أو من أقوال محرريه (شهود الإثبات من الثالث حتى الخامسة) .. وبالتالي يستحيل الاستدلال علي أثرية المضبوطات من التحريات أو أقوال مجريها .. ومن ثم فإن القول بأن من ضمن تلك المضبوطات قطع أثرية هو أفك لا سندله ولا دليل فني أو مستندي .. حيث خلت الأوراق من ثمة دليل علي أنها مسجلة كآثار أو صدور قرار من رئاسة مجلس الوزراء باعتبارها كذلك أو أن لها أهمية تاريخية أو علمية أو فنية أو أدبية أو أي شيء من هذا القبيل لانتفاء أي دليل علي ذلك في الأوراق .. وبالتالي تعجز التحريات وأقوال مجريها عن إثبات ذلك ويكون الاتهام الراهن برمته قائم علي غير سند جدير ببراءة المتهم الأول منه .

خامسا : وفي سياق متصل مع ما تقدم .. وثبوت عدم صحة ما ورد بالتحريات وعدم جديتها (بل وعدم إجرائها في الحقيقة) يتأكد بطلان إذن النيابة العامة المستند علي تلك التحريات المزعومة لابتنائه علي أدلة غير كافية وتحريات منعدمة ، وإعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل ..فإن البطلان يطال كافة إجراءات القبض والتفتيش وما ترتب عليهما لصدور الإذن بلا جريمة واقعة وإنما صدر عن جريمة مستقبلية كشفت عنها واقعة الضبط (بفرض صحتها) .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلال كافية علي اتهامه .

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

كما نصت مادة (١٢٦) علي الآتي

لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره .

وأيضا نصت مادة (١٣٠) بأن

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالقبض علي المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس

المتهم احتياطيا .

وكذا نصت مادة (١٩٩)

فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية .

ومن هذه النصوص

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة ولكن هذا كله شريطة توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

أما إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية وإن هي فعلت يكون إذنها باطل .

ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط استلزمه المشرع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

فلا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إصدار أمر بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره وكذا في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بغير حاجة إلي تحريات متي استندت في ذلك إلي دلائل كافية علي الاتهام المواد ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٩٩ إجراءات

(الطعن رقم ١٠٧٥١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٢٨)

وقضي أيضا بأن

عدم جواز قبض مأمور الضبط القضائي علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه .

(الطعن رقم ١٥٥٢٩ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣/٦/٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت سالفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أنها استهلت بمحضر مسمي بالتحريات مؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ الساعة ٨ صباحا محرر من شاهد الإثبات الأول .. ولم يشتمل إلا الزعم بورود معلومات إليه (لم يزعم بالتحري عن صحتها) مؤداها أمرين فقط هما

الأول : أن المتهم الأول يحوز قطع أثرية لعرضها للبيع علي راغبي الشراء السريع ؟!.

والثاني : أنه يستقل ويستعمل السيارة رقم (س ي ط – ٧٥٣٢) ولم يورد ماركتها أو نوعها أو أي معلومة أخري عنها ؟!

وبناء علي هذا الهراء الذي ثبت زوره وبهتانه

ومخالفته للحقيقة تماما أصدرت

النيابة العامة الأذن لهذا الضابط "بشخصه !!" لضبط المتهم وتفتيشه ، وتفتيش السيارة الواردة بتلك التحريات المكذوبة ، وضبط ما بحوزته من قطع أثرية قيل بحيازته لها ؟!.

هذا .. وقد استكمل الضابط مزاعمه بأنه نفاذا لهذا الإذن

انتقل إلي مكان تواجد المتهم الأول (الذي تعمد تجهيله)

وزعم بمشاهدة المتهم الأول (الذي لا يعرفه من قبل ولم يجر مراقبه له أو شيء من ذلك ليتعرف علي شكله ؟!) ولديه حقيبة نقود ؟! (أي أنه لم يكن حائز ثمة قطع أثرية وقت التحري المزعوم ؟!) وقام بتسليم هذه الحقيبة للمتهم الثالث .. الذي قام بتسليمه حقيبة أخري وجوال (قيل فيما بعد أنهما يحويان قطع يشتبه في أثريتها) .

وبفرض صحة واقعة الضبط (والفرض علي خلاف الحقيقة)

فإن المتهم الأول لم يحز ثمة قطع يشتبه في أثريتها إلا أبان الضبط

أي أنه وقت القول بالتحري لم يكن حائزا لثمة أثار كما زعم كذبا المصدر السري للضابط ونقله كما هو دون تحري هذا الضابط في محضره ؟! كما تبين أيضا أن المتهم الأول (مع استمرار الفرض بصحة الواقعة) هو المشتري للمضبوطات .. وليس البائع كما زعمت التحريات كذبا ،

ليس هذا فحسب

بل أنه وتأكيدا علي زور وبهتان جميع ما تضمنته تلك التحريات .. فإن السيارة التي كان يستقلها المتهم الأول هي السيارة رقم (س ر ص – ٨٢٦٩) وليست السيارة رقم (س ي ط – ٧٥٣٢) التي وردت كذبا في التحريات .

وبذلك فقد تأكد يقينا زور وبهتان وكذب

جملة ما تم تسطيره بالتحريات

وبالتالي فقد خلا هذا المحضر من ثمة دلائل كافية (أو بمعني أدق قد خلا من أي دليل أصلا) .. وبالتالي فهو غير صالح تماما ليكون سندا لإذن النيابة ..الأمر الذي ينحدر بهذا الإذن إلي حد البطلان لابتناؤه علي أكاذيب وافتراءات وتحريات لم تجر وثبت بهتان جملة ما سطر بها .. وبالتالي يكون بلا ظهير ولا دليل معيب بالبطلان .

وبالبناء علي ما تقدم وهديا به

يتأكد أن المتهم الأول وقت التحري ووقت صدور الإذن لم يكن يحوز ثمة قطع أثريه .. وهو الأمر الجازم بانعدام سند التحريات والإذن الصادر تأسيسا عليها .. وحتى مع الفرض الجدلي بصحة واقعة الضبط وما ثبت بها (وهو ما ننكره تماما) فإنها تثبت وبحق أن الإذن قد صدر عن جريمة مستقبلية مختلقة وليس عن جريمة وقعت بالفعل .

مما يؤكد بطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية لم يكن لها وجود وقت إصداره .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض بهذا الشأن أنه

من المقرر – أن الإذن بالتفتيش إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحه" واقعه بالفعل وترجحت نسبتها إلي المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالي إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية علي أنها ستقع بالفعل ولما كان مفادها ما أثبته الحكم في مدوناته عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن استنادا إلي تحريات رئيس مكتب المخدرات التي اقتصر فيها علي القول بأن الطاعن سافر إلي القاهرة لجلب كمية من المخدرات فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع وإدانة الطاعن استنادا إلي ما أورده علي غير سند صحيح من الأوراق من أن تحريات الضابط دلت علي أن الطاعن قد ارتكب جريمة إحراز المخدر بالفعل وأنه عائد به إلي أسوان يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧)

كما قضي بأنه

من المقرر – أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفضه للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات علي القول بأن ضبط المخدرات في حيازة الطاعن دليل علي جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا علي هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق علي تحريات الشرطة وعلي إصدار إذن التفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا علي جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلي المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي علي المحكمة – حتى يستقيم ردها علي الدفع – أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة علي الإذن – دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه – وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق – أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧)

وكذلك قضي بأنه

من المقرر – الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة" واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(الطعن رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١١)

ومما تقدم جميعه

وحيث أسفرت الأوراق عن أن المتهم الأول وقت التحري لم يكن يحوز ثمة قطع أثرية .. وبالتالي فإنه أيضا وقت الإذن بالقبض عليه وتفتيشه لم يكن مرتكب لثمة جريمة .. أما وأن تكشف واقعة الضبط (التالية قطعا علي التحري والإذن) أن أصبح المتهم حائزا لقطع أثرية (وهو ما نتمسك بإنكاره) فإن ذلك يؤكد يقينا علي بطلان الإذن لعدم صدوره عن جريمة واقعة بل عن جريمة مستقبلية (علي فرض صحتها) .. وبالتالي فقد شابه البطلان بكل ما ترتب عليه من أثار ، بما يجدر معه الحكم ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

سادسا : وبالبناء علي ما تقدم وهديا به .. فإنه بثبوت بطلان إذن النيابة العامة .. تبطل معه بالتبعية كافة إجراءات القبض والتفتيش وما ترتب عليها من أثار أهمها بطلان أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني .. ثم باقي الإجراءات التالية علي ذلك ، بما يضحي هذا الاتهام برمته قائم بلا سند جدير ببراءة المتهم الأول منه .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

وقضي كذلك بأن

من ثم فإن جميع الإجراءات التي تمت في هذا الشأن تكون باطلة لأنها لم تتم بناء علي إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليدة عمل تعسفي مشوب بالبطلان ، فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه هذا الإجراء وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منه في الإدانة .

(الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت يقينا بطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة للأسباب الجوهرية السابق ذكرها تفصيلا .. فإن استعمال هذا الإذن في القبض علي المتهم الأول وتفتيشه .. يبطل هذين الإجراءين بكل ما ترتب عليهما من أثار ويبطل ثمة دليل قد يستمد منهما .

كما تبطل أي دلالة لأقوال الضابطين القائمين بهذين الإجراءين الباطلين (شاهدي الإثبات الأول والثاني)

فالشاهد الأول بدء البطلان من أوله .. بدءا من التحريات المنعدمة الصحة والمصداقية التي سطرها في محضره المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ الساعة ٨ صباحا .. ومرورا باستصدار إذن نيابة بلا أي دلائل كافية وبناء علي معلومات مكذوبة .. وعن جريمة مستقبلية لم تكن واقعة علي الإطلاق وقت استصدار الإذن .. وصولا إلي تنفيذ هذا الإذن الباطل في مكان مجهول وبواقعات مكذوبة .

أما الشاهد الثاني (المقدم / أحمد شحاته)

فاشتراكه (حسبما زعم) في واقعة القبض والتفتيش الباطلة .. كفيلة بإسقاط وبطلان أقواله وهدم أي دلالة يمكن أن تستمد من تلك الأقوال حيث أن شهادة القائم بالإجراء الباطل تضحي باطلة بالتبعية .. أضف إلي أنه لم يشهد بشيء من عنديانه .. بل جاءت أقواله مملاة عليه ومنساقة وراء مزاعم الشاهد الأول .. وهو ما يجدر معه طرحهما معا وعدم التعويل عليهما .. مما يؤكد أن هذا الاتهام قد بات بلا دليل ولا سند بما يجدر معه الحكم ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

سابعا : خلو الأوراق من ثمة دليل علي توافر قصد الاتجار لدي المتهم الأول (بفرض حيازته أصلا للمضبوطات) حيث ثبت أنه لا يقوم بعرضها للبيع كما زعم ضابط الواقعة ، بل أنه المشتري لها (بفرض صحة واقعة الضبط) وهو ما لا تتوافر معه ثمة نية للاتجار أو البيع أو اتخاذ ذلك حرفه .. فقد يكون هاويا لجمع التحف والانتيكات (مع استمرار الفرض المنكور بصحة الواقعة)

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الاتجار يتحقق بقيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة (بيع وشراء) قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفه معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عمليه واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينها ، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يجمعها غرض واحد (ومحدد) هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة القيام بهذا العمل والارتزاق منه .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٧/٤)

كما قضي بأن

قصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة٢٠١٢/١٠/١٧)

لما كان ذلك

وكانت واقعة الضبط ذاتها (بفرض صحتها) قد أثبتت زور وبهتان ما زعمه ضابط الواقعة من أن المتهم الأول يحوز قطع أثرية لعرضها للبيع لراغبى الشراء ؟! حيث ثبت بواقعة الضبط أنه المشتري لتلك القطع وبالتالي فلا دليل علي الاتجار أنه يشتريها لإعادة بيعها أو الاتجار فيها .. كما لم يثبت علي الإطلاق أنه يتخذ من هذا الزعم بالاتجار مهنة وحرفه له (مع التمسك بأن جملة ما تقدم كان فقط علي افتراض جدلي بصحة واقعة الضبط) .

واستكمالا لسلسلة الافتراضات

فثمة افتراض قائم بقوة .. وهو أنه قد يكون هاوي لجمع التحف والانتيكات ويستمتع بحيازتها ويفتخر بذلك دونما نية لدية لإعادة البيع أو الاتجار فيها (وذلك بفرض أنه ابتناعها أصلا ؟!).

وحيث عجز ضابط الواقعة

وعجزت معه كافة الأوراق عن الإتيان

بثمة دليل مادي واضح الدلالة علي أن المتهم الأول كان لديه النية لبيع هذه المضبوطات أو الاتجار فيها (بفرض حيازته لها أصلا) الأمر الذي يؤكد أن افتراض هوايته بجمعها (فقط علي سبيل الهواية) قائم وبقوة مما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

حيث أنه علي الفرض الجدلي بأنها أثرية

كما زعمت لجنه المعاينة (الباطل عملها وتقريرها)

فقد خلت الأوراق من ثمة دليل يقيني قاطع علي علم المتهم الأول بأن تلك القطع أثرية .. فقد يكون اعتقد بأنها مجرد تحف وانتيكات قديمة لا أكثر .. ومن ثم فإنه مع غياب الدليل القاطع واليقيني والجازم عن الأوراق .. يفتح المجال لسلسلة من الافتراضات والتخمينات التي لا حصر لها والمؤدية إلي إثبات براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

ثامنا : أما عن التهمة الثانية المنسوبة بهتانا للمتهم الأول قولا بأنه (مع باقي المتهمين) زيفوا أثرا من الآثار القديمة بقصد التحايل وإيهام الغير بأثريتها للاستيلاء عل مبالغ نقدية .. فهو اتهام ظاهر البطلان لا سند له ولا دليل عليه قائم علي تخمين وافتراض لا أصل له بالأوراق .. بما يؤكد براءة المتهم الأول منه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

أنه من المقرر في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل

والمنطق لاسيما وأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٧٥٧٩ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر لا علي مجرد الظن والتخمين الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا عن عقيدة يحصلها بنفسه دون سواه مما يجريه من التحقيق التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة اقتصار الحكم في التدليل علي ارتكاب الطاعن للجريمة علي تحريات الشرطة وحدها قصور يوجب نقضه وبراءة الطاعنين .

(الطعن رقم ١٧١١٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/١٦)

لما كان ذلك

وكانت الأوراق قد أسفرت عن أن التهمة الثانية هي مجرد افتراض ظني وتخميني من عنديات النيابة العامة .. وعجزت عن إثباتها بثمة دليل جازم ويقيني في حق المتهم الأول (علي الأقل) .. حيث أن الأوراق (مع فرض صحة ما ورد بها في الأصل) قد تمخضت عن عدة حقائق والأدلة نافية تماما لهذه التهمة في حق المتهم الأول ..وذلك علي النحو التالي

الدليل الأول

إذا كانت هذه التهمة الزاعمة بتزييف وتقليد اثر من الآثار .. صحيحة !! فما هو ذلك الأثر الذي تم تقليده ؟! وما هو دليل أثريته ؟! وهل هو مسجل كأثر ؟! أو صادر بشأنه قرار من رئيس مجلس الوزراء باعتباره أثرا ؟! وحيث تعجز النيابة الموقرة والأوراق عن الإجابة علي أيا من تلك الأسئلة فهو الأمر الجازم بعشوائية هذه التهمة وأنها وليدة تخمين والافتراض الظني .. بما

يؤكد براءة المتهم الأول (علي الأقل) منها .

الدليل الثاني

أن القول بتزييف أثر وتقليده .. دون بيان ماهية الأثر الأصلي وأوصافه .. ومطابقته بالأثر المزيف (المقال به والمجهول ماهيته أيضا بالأوراق؟!) وبدون بيان أوجه التشابه والاختلاف ، وشواهد التقليد ، يجعل هذه التهمة ظاهرة البطلان بما يؤكد البراءة منها .

الدليل الثالث

أن افتراض صحة هذه التهمة يفتح المجال للقول بأن جميع تجار التحف والانتيكات بخان الخليلي والبرزارات السياحية علي مستوي الجمهورية .. جميعهم مزيفين لقطع أثار .. وهذا بالطبع قول إفك انحرف عن السياق القويم .

الدليل الرابع

أن القول بأن الغرض من التزييف المزعوم هو الاحتيال والإيهام بأثرية تلك القطع .. مجرد زعم مرسل لا قيمة له إطلاقا .. ففي ظل خلو الأوراق من ثمة شكوى أو بلاغ أو شيء من هذا القبيل بزعم الاحتيال والإيهام يجعل هذا الاتهام معدون السند والصحة ؟!.

الدليل الخامس

أن أعضاء لجنة المعاينة (بفرض صحة أقوالهم وأعمالهم أصلا) قد قرروا بمجرد المعاينة النظرية بأن ثمة قطع مقلده وغير أثرية علي الإطلاق .. وهذا يؤكد أن التقليد (بفرض صحته) مفضوح ولا

ينطلي علي أحد .. وبالتالي يستحيل القول بالاحتيال والإبهام وما إلي ذلك من مزاعم لا أصل لها .

الدليل السادس

وفي خصوص المتهم الأول وبمسايرة الزعم بأنه المشتري للقطع المضبوطة .. فهو يكون المجني عليه وليس الجاني في تلك التهمة المعدومة الصحة والسند !!.

الدليل السابع

أنه قد نسب للمتهم الرابع انه أقر بصناعة قطع تشبه الآثار علي سبيل التذكارات أو التحف أو الانتيكات التي تباع للمصريين والأجانب بأثمان رخيصة وعلي نحو علني ومشروع بلا ثمة احتيال أو تزييف أو ما شابه .. وبالتالي يتضح أنه الصانع لتلك لقطع دونما ثمة اشتراك من المتهم الأول .

الدليل الثامن

فبخصوص المتهم الأول أيضا .. فإن عدم ثبوت ثمة نية لديه لبيع ثمة قطع أثرية أو مقلدة أو ما شابه .. ومع انتفاء وصف الاتجار المزعوم .. تنتفي في حقه التهمة الثانية قطعيا ويضحي القول بالاحتيال علي غير سند أو محل .. بما يجزم ببراءته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

أصليا : ببراءته من جملة ما هو مسند إليه .

واحتياطيا

انتداب لجنة ثلاثية مختصة من هيئة الآثار المصرية ومن جامعة القاهرة وغيرها من الجهات الرسمية علي أن تكون هذه اللجنة مغايرة للجنة السابقة ، لتكون مهمتها معاينة المضبوطات وبيان ما إذا كانت توصف بأنها أثرية وينطبق عليها قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ من عدمه وبيان المعايير والأسس القانونية لاعتبار هذه المنقولات من الآثار ، وبيان دليل تسجيلها كآثار أو بيان ماهية قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبارها أثار أن وجد وكذا بيان ما إذا كان المتهم الأول يعلم بأن أي من تلك المنقولات تعتبر من الآثار من عدمه (بفرض وجود ما يعد من الآثار) وبيان ما إذا كانت أي من المضبوطات أصلية أم أنها تباع بالسوق المصري بشكل قانوني ومصرح به من عدمه .. وبالجملة بحث كافة عناصر الاتهام الماثل وصولا لوجه الحق فيه.

وكيل المتهم الأول

المحامي